

Distr.: General
9 August 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة عشرة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

ماليزيا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللإطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
التصديق أو الانضمام	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٥)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠١٢)
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٥)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠١٢)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
		البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
		اتفاقية مناهضة التعذيب
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
التحفظات والإعلانات و/أو التفاهات	اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ على المواد ٢ و ٧ و ١٤ و ٢٨-١(أ)، و ٣٧، ١٩٩٥)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سحب التحفظات على المواد ٥(أ) و ٧(ب)، الفقرة ٢، ٢٠١٠)
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظ عام، وتحفظات على المواد ٥(أ)، و ٧(ب)، و ٩، الفقرة ٢، و ١١ و ١٦، الفقرات (أ) و (ج) و (و) و (ز) و (ح)، و ١٦، الفقرة ٢، ١٩٩٥)	اتفاقية حقوق الطفل (إعلان بشأن المادة ٢٨، الفقرة ١(أ)، ٢٠١٠)
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (إعلان بشأن المادة ٣، الفقرة ٢ المتعلقة بتجنيد الأشخاص البالغ عمرهم سبعة عشر سنة ونصفاً، ٢٠١٢)

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصادق عليها/ لم تُقبل
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (تحفظات على المادتين ٢ (ج) و٣، الفقرة ١ (أ) '٢٠١٢) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تحفظات على المواد ٣ (ب)، و٣ (هـ)، و٥، والفقرة ٢، و١٥، و١٨، و٣٠، و٢٠١٠)	
إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراء العاجل^(٣)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة خلال دورة الاستعراض الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها	السابقة
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٦)
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني ^(٧)	بروتوكول باليرمو ^(٧) البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ ^(٨)	
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (عدا الاتفاقيات رقم ٢٩ و ٨٧ و ١٠٥) ^(٩)	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ ٨٧ و ١٠٥ و ١٦٩ و ١٨٩ ^(١٠)	
	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	

١- أوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن تصبح ماليزيا طرفاً في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وينبغي للحكومة أيضاً أن تدرس إمكانية أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١١).

٢- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم بأن تصدق ماليزيا، على الأقل، على الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتسحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل.

٣- وأوصى كل من المقرر الخاص واليونسكو بأن تصدق ماليزيا على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم^(١٢). وأوصت اليونسكو أيضاً بأن تعتمد ماليزيا المزيد من التدابير (مثل القوانين الخاصة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم، وحماية الأقليات، وتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال التعليم^(١٣).

٤- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تنضم ماليزيا إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، واتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(١٤).

٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري في ماليزيا إلى تحفظات ماليزيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبالتحديد الفقرة ٢ من المادة ٩ المتعلقة بجنسية الأطفال، والفقرة ١ (أ) من المادة ١٦ المتعلقة بالحقوق في عقد الزواج، والفقرة ١ (ج) المتعلقة بالحقوق أثناء الزواج وعند فسخه، والفقرة ١ (و) المتعلقة بالولاية، والفقرة ١ (ز) المتعلقة بنفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، والفقرة ١ (ح) المتعلقة بنفس الحقوق لكلا الزوجين في الملكية^(١٥).

٦- وأشار الفريق إلى أن الوزير المكلف في إدارة رئيس الوزراء بالشؤون القانونية والبرلمانية قال في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي عقد في أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠١٠، إنه سيقدم وثائق الانضمام إلى مجلس الوزراء الماليزي عند عودته إلى ماليزيا. وأعلنت ماليزيا في آذار/مارس ٢٠١١ أنها ستتنضم إلى نظام روما الأساسي؛ لكن لم يُعلن عن أي تطور جديد منذئذ^(١٦).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٧- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى الإصلاحات القانونية المهمة التي تم إجراؤها: إلغاء قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٦٠؛ وإلغاء قانون الإقامة الجبرية لعام ١٩٩٣ وقانون الإبعاد لعام ١٩٥٩؛ وإبطال ثلاثة إعلانات للطوارئ تعود إلى عامي ١٩٦٩ و١٩٧٧ وما ترتب على ذلك من انتهاء العمل بقانون الطوارئ (النظام العام ومنع الجريمة) لعام ١٩٦٩؛ وتعديل قانون الجامعات والكليات لعام ١٩٧١؛ وتعديل قانون الصحافة والمنشورات المطبوعة لعام ١٩٨٤؛ وإلغاء المادة ٢٧ من قانون الشرطة لعام ١٩٦٧؛ وتطبيق قانون التجمع السلمي في عام ٢٠١٢؛ وتطبيق قانون (التدابير الخاصة) للجرائم المهددة للأمن لعام ٢٠١٢؛ والتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الأدلة لعام ١٩٥٠^(١٧).

٨- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ماليزيا بالآتي: تعزيز إطارها القانوني الوطني لمنع الوقوع في وضع انعدام الجنسية والحد منه؛ وزيادة الجهود التي تبذلها لتمكين المستحقين للجنسية الماليزية من الحصول عليها بمقتضى الدستور، ومنهم الأقليات، مثل التاميل وغيرهم من الأشخاص من أصل هندي؛ والتأكد من تسجيل جميع الولادات في البلاد لمنع حالة انعدام الجنسية، عملاً بالمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل^(١٨).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١٩)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الحالة خلال دورة الاستعراض الراهنة ^(٢٠)
لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا (سوهاكام)	ألف (٢٠٠٩)	ألف (٢٠١٠)

٩- أوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن تعزز الحكومة مركز لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا (سوهاكام) وصلاحياتها ومهامها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس). كما دعا الفريق العامل ماليزيا إلى أن تتخذ جميع التدابير اللازمة كي تحافظ اللجنة على المركز ألف. وينبغي للحكومة أن تسهل سبل وصول اللجنة والمنظمات غير الحكومية إلى مرافق احتجاز المهاجرين، ومحابس الشرطة، والسجون، لرصد الأوضاع السائدة فيها وتقديم خدمات إضافية بالشراكة مع الحكومة^(٢١).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٢)

١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في دورة الاستعراض السابقة	آخر تقرير قُدم منذ دورة الاستعراض السابقة	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	أيار/مايو ٢٠٠٦	-	-	تأخر موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع منذ عام ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل	شباط/فبراير ٢٠٠٧	-	-	لم تنظر بعد في التقارير من الثاني إلى الرابع؛ يحل في عام ٢٠١٤ موعد تقديم التقريرين الأوليين بشأن البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري للجنة حقوق

هيئة المعاهدة	في دورة الاستعراض السابقة	آخر تقرير قُدّم منذ دورة الاستعراض السابقة	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٢

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم المقرر	الموضوع	تاريخ التقديم
-	-	-	-

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
-	-	-

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٢٣)

الدعوة الدائمة	الحالة في خلال دورة الاستعراض السابقة	الحالة الراهنة
الزيارات التي تمت	التعليم (٢٠٠٧)	الاحتجاز التعسفي (٢٠١٠)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	لم تتم الموافقة على أية زيارة	مياممار (٢٠١١)
الزيارات التي طُلب إجراؤها	الشعوب الأصلية (قُدّم الطلب عام ٢٠٠٥)	حرية تكوين الجمعيات والتجمع المدافعون عن حقوق الإنسان (تذكير في عام ٢٠١٠)
	الإرهاب (قدم الطلب عام ٢٠٠٥)	استقلال القضاة والمحامين
	حرية الدين (قدم الطلب عام ٢٠٠٦)	المهاجرون (قدم الطلب عام ٢٠٠٦)

الحالة في خلال دورة الاستعراض السابقة الحالة الراهنة

قضايا الأقليات (قدم الطلب عام ٢٠٠٧)	قضايا الأقليات
الاحتجاز التعسفي (قدم الطلب عام ٢٠٠٨)	الإرهاب (تذكيران في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢)
العنصرية	
الردود على رسائل الادعاء والنداءات	في أثناء الفترة موضوع الاستعراض، أُرسِل ٢٢ بلاغاً. وردت الحكومة على ٤ بلاغات عاجلة منها.

١٠ - لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ماليزيا لم توجه أية دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٢٤).

جيم - التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١١ - تبرعت ماليزيا بالمال للمفوضية في ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١^(٢٥).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - المساواة وعدم التمييز

١٢ - أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه بالرغم من أن الحكومة قد عدلت الفقرة ٢ من المادة ٨ من الدستور في تموز/يوليه ٢٠٠١ لتشمل نوع الجنس كأساس لعدم التمييز، فإنها لم تعدل قانون العقوبات الذي يتضمن أحكاماً تمييزية كثيرة^(٢٦). وأفاد الفريق أيضاً بأنه رغم القرار الذي اتخذته المحكمة العليا في تموز/يوليه ٢٠١٢ والقاضي بوجوب مراعاة التزام ماليزيا بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبأنه يجوز للمحكمة الرجوع إليها لتوضيح مصطلح "المساواة" و"التمييز القائم على نوع الجنس" الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٨ من الدستور، فإن الصيغة توحي بأن التمييز القائم على نوع الجنس والمفترن بأسباب أخرى لا يزال مباحاً^(٢٧).

١٣ - وأعرب الفريق عن قلقه من التمييز في حق الشعوب الأصلية، والمعاقين، واللاجئين، وملتسمي اللجوء، والمهاجرين، وعديمي الجنسية، والسحاقيات، واللواطيين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية من الأطفال. وأحاط علماً أيضاً بتقارير تحدثت عن حرمان ١٥ ٠٠٠ طفل فلبيني يَحْتَمِل أن يصبحوا عديمي الجنسية من الالتحاق بالمدارس الحكومية والاستفادة من المرافق الأساسية^(٢٨).

١٤- وقالت منظمة العمل الدولية إن لجنة الخبراء التابعة لها والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أشارت، في تعليقاتها على تطبيق الاتفاقية رقم ١٠٠ (١٩٥١) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية في ماليزيا، إلى أهمية مفهوم الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة في القضاء على التمييز في الأجر بسبب نوع الجنس، والتصدي للفرقة المهنية، خاصة متى كانا قائمين على المواقف الأبوية والقوالب النمطية فيما يتعلق بأدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم في سوق العمل والمجتمع^(٢٩).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٥- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن عقوبة الإعدام لا تزال تطبق على بعض الجرائم. وأشار أيضاً إلى بعض البيانات العامة التي أدلى بها الوزير المكلف في إدارة رئيس الوزراء بالشؤون القانونية والبرلمانية للإفادة بأن مجلس وزراء ماليزيا بحث إمكانية إنهاء فرض أحكام الإعدام الإجبارية في قضايا المخدرات التي يتورط فيها "ثقله المخدرات"، وهو ما يشير على ما يبدو إلى إمكانية وقف فعلي لتنفيذ عقوبات الإعدام^(٣٠).

١٦- وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على اتخاذ ما يلزم من تدابير للتعاون مع البلدان المجاورة لوضع حد للاتجار بالأطفال لاستغلالهم في العمل أو جنسياً لأغراض تجارية واستخدام الأطفال المهاجرين في أسوأ أشكال عمل الأطفال^(٣١).

١٧- وقال فريق الأمم المتحدة القطري إن قضية العنف المتربلي لا تزال تثير قلقاً بالغاً. وأشار أيضاً إلى أن القانون المتعلق بالعنف المتربلي لعام ١٩٩٤ عدل في عام ٢٠١١ وتوسّع تعريف العنف المتربلي ليشمل "الإيذاء النفسي، مثل جرح المشاعر". بيد أن الاغتصاب الزوجي لا يعد جريمة جنائية حتى الآن^(٣٢).

١٨- وأعرب الفريق عن قلقه من أن قضية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أثرت علناً في ماليزيا. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قيل إن وزارة الصحة الماليزية تعد مبادئ توجيهية لإعادة تصنيفه على أنه ممارسة طبية^(٣٣).

١٩- وفي عام ٢٠١٢، بعث المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، رسالة مشتركة بشأن صحفي زعم اعتقاله وترحيله. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، زعم أنه رُحل من ماليزيا إلى بلد آخر حيث ظل محتجزاً منذئذ. ورغم إعلان الصحفي توبته على الملأ وأنه مسلم، قيل إن الاحتمال كبير بأن يُتهم بالكفر وأن يحكم عليه من ثم بالإعدام بسبب نشره مشاركة على "تويتر"^(٣٤).

٢٠- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، أثناء زيارته في عام ٢٠١٠، فترات الحجز المؤقت الطويلة نسبياً التي يقضيها المتهمون، والتي قد تصل أحياناً إلى سنوات عديدة،

وذلك لأسباب تعود غالباً إلى قلة الموظفين واكتظاظ المحاكم. وكثيراً ما يقصر رجال الشرطة في إبلاغ المحتجزين بحقوقهم في الاتصال بأفراد أسرهم واستشارة محامٍ يختارونه بأنفسهم. وغالباً ما يستجوب أفراد الشرطة المشتبه فيهم دون أن تُيسر لهم سبل الاستعانة بمحاميين. ويحرم الاطلاع المحدود على الأوراق قبل المحاكمة المدعى عليهم من الدفاع عن أنفسهم كما يجب. ولا تتاح دائماً الأدلة التي بحوزة الحكومة. ويفرض القانون قيوداً صارمة على الطعون. فقد تلقى الفريق العامل شكاوى من عدم حصول النساء على معاملة منصفة من جانب المحاكم الشرعية^(٣٥).

٢١- وشدد الفريق العامل على أنه لا ينبغي تعريض أي شخص للاحتجاز التعسفي أو لظروف احتجاز مروعة، وذلك بصرف النظر عن وضعه من جهة الحجر. ودُكرت الحكومة بأنها مسؤولة عن كفالة الحق في السلامة الجسدية والنفسية والحق في الأمن في مراكز احتجاز المهاجرين^(٣٦).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٢- أوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن تضع الحكومة في اعتبارها عدم جواز احتجاز أي شخص دون محاكمة عادلة^(٣٧).

٢٣- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الحكومة بحثت قضية تخبين الأطفال مواجهة نظام العدالة الجنائية، لكنها لم تعتمد أي سياسية محددة بشأنها. وأشار أيضاً إلى أنه لم يتم التصدي لقضية الأطفال الجانحين بشكل متخصص. فالقواعد الجنائية لا تناسب الأطفال، بوجه عام وهناك أعداد كبيرة من الأطفال في الحبس الاحتياطي بسبب ارتكابهم مخالفات، ولا يتبع دائماً مبدأ التناسب والاحتجاز كمبدأين يلجأ إليهما في المطاف الأخير^(٣٨).

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٤- قال فريق الأمم المتحدة القطري إن زواج الأطفال في تزايد، على ما يبدو، مشيراً إلى أن دائرة الشؤون الإسلامية تلقت ٧٥ طلب زواج من قُصّر في عام ٢٠٠٨، و٩٩ في عام ٢٠٠٩، و١٠١ في عام ٢٠١٠، ٩٠ في المائة من هذه الطلبات تخص الفتيات دون ١٦ سنة^(٣٩).

هـ- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٥- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن زيادة الأيديولوجية الإسلامية المحافظة التي تأخذ بها الدولة تهدد قدرة المسلمين على ممارسة دينهم، شكلاً ومضموناً، بخلاف ما تأمر به السلطات الدينية. فتروج منظور واحد رسمي للإسلام ودعّمه باستخدام تدابير عقابية، والتوسل

بالشريعة والقوانين المدنية لإسكات الآراء المخالفة الصادرة عن جهات فاعلة تابعة للدولة وغير تابعة لها يغذي الخوف والجهل، ويشجع التعصب في العلاقات بين الطوائف وداخلها. فيمنع الشيعة من تنظيم احتفالات عامة أو ممارسة شعائرهم علناً والتصوف محظور^(٤٠).

٢٦- وأشار الفريق أيضاً إلى حظر عدد من منشورات ديانات أخرى، منها الصحيفة الرسمية لكنيسة الروم الكاثوليك (ذو هيرالد - *The Herald*)، والكتابان المعنونان "Muslim Women and the Challenges of Islamic Extremism" و"Allah, Liberty and Love"^(٤١).

٢٧- وقال الفريق إن الحكومة استمرت في استعمال قانون الصحافة والمنشورات المطبوعة لعام ١٩٨٤، وقانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٧٢، والقانون المتعلق بإثارة الفتنة لعام ١٩٤٨، وقانون العقوبات، لإسكات المعارضة، بما في ذلك محاولات تشديد الرقابة على الإنترنت والتضييق على المدونين. واستندت الحكومة إلى كون الإسلام دين الاتحاد في ماليزيا لقمع وكبح التحاور والتباحث والتناقش^(٤٢).

٢٨- وأشار الفريق إلى أن رئيس الوزراء أعلن في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ أن القانون المتعلق بإثارة الفتنة لعام ١٩٤٨ سيلغى ويحل مكانه قانون الوثام الوطني، لكنه لم يقدم أي تفاصيل علناً عن قانون الوثام الوطني المقترح^(٤٣). وعدلت الحكومة قانون الصحافة والمنشورات المطبوعة لعام ١٩٨٤ لإبطال شرط الترخيص السنوي للمنشورات وإجازة الطعن في قرارات وزير الداخلية لدى المحاكم. وأشار الفريق أيضاً إلى قرار المحكمة العليا في كوالالمبور الذي نقض قرار وزارة الداخلية رفض ترخيص النشر على بوابة إخبارية شبكية^(٤٤).

٢٩- وأشارت اليونيسكو إلى أن الشبكة لا تزال بيئة خالية من القيود في ماليزيا مقارنة بوسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة التي تحكمها قوانين أشد صرامة، مثل قانون الصحافة والمنشورات المطبوعة لعام ١٩٨٤. لكنها ذكرت أن التعديل الأخير على المادة ١١٤(ألف) من قانون الأدلة لعام ٢٠١٢ الذي أقره البرلمان أثار مشكلة تتعلق بحرية التعبير، لأن القانون يحمل صاحب مجال الاتصال، بما في ذلك وسائط الإعلام الاجتماعية وحسابات المدونات، مسؤولية إثبات براءته عند ارتكابه مخالفة مزعومة^(٤٥).

٣٠- وأوصت اليونيسكو ماليزيا بما يلي: عدم تجريم التشهير والاتجاه لإدراجه في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية؛ وسن قانون حرية الإعلام يتفق مع المعايير الدولية؛ وتيسير إنشاء وسائل إعلام مطبوعة، بإجراءات منها مراجعة قانون الصحافة والمنشورات المطبوعة لعام ١٩٨٤ بحيث ينسجم مع المعايير الدولية؛ واستحداث آلية للرقابة الإعلامية الذاتية؛ وإعادة النظر في التعديل الأخير على قانون الأدلة لعام ٢٠١٢، الذي يحمل مستعمل وسائل الإعلام أعباء لا لزوم لها؛ والاستمرار في جهودها الإيجابية لإبطال القانون المتعلق بإثارة الفتنة وقانون الأمن الداخلي، اللذين يعيقان حرية التعبير إعاقه شديدة^(٤٦).

٣١- وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حذر كل من المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، من أن سن قانون جديد للتجمع السلمي في ماليزيا قد "يقيد الحق في التجمع السلمي تقييداً يتسم بالتعسف وعدم التناسب". وأشاروا إلى أن القيود تتراوح بين حظر الاحتجاج في الشوارع، ومنع غير المواطنين والمواطنين دون ٢١ سنة من التجمع سلمياً، وبين فرض شروط على وسائل الإعلام للوصول إلى التجمعات العامة^(٤٧).

٣٢- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن قانون التجمعات السلمية لعام ٢٠١٢ يفرض، في بعض المناطق، قيوداً على حرية التجمع السلمي أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في قانون الشرطة لعام ١٩٦٧. فالقانون الجديد يحظر التجمعات ضمن مساحة ٥٠ متراً من بعض الأماكن، مثل المشافي، ومحطات البتزين، ومحطات القطار، والمدارس، وأماكن العبادة، والجسور. ويشمل الحظر أيضاً المسيرات، التي عُرِّفت بأنها "مظاهرات شوارع". ويُجاء إلى الملاحظات الانتقائية، بالتحقيق مع منظمي التجمعات السلمية غير المدعومة من حكومة ماليزيا^(٤٨).

٣٣- وأشار الفريق إلى أن قانون التدابير الأمنية (الجرائم الخاصة) لعام ٢٠١٢ يسمح للشرطة احتجاز مشتبه فيه لمدة ٢٨ يوماً كحد أقصى. ولا تمارس المحاكم مهمة الإشراف على الاحتجاز. وأشار الفريق أيضاً إلى التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. وازدوج أثر القوانين الجديدة فباتت تنص على أن الأمور التالية بمثابة جرائم: تبادل المعلومات و/أو إرسالها، بما في ذلك الرسائل الإلكترونية بشأن أي حدث يضعف الديمقراطية البرلمانية أو يحث على التمرد على القانون^(٤٩).

٣٤- وفي عام ٢٠١١، أعرب كل من المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، عن قلقهم بشأن قرار صدر عن المحكمة يفرض على ما يزعم حظراً على دخول كوالالمبور. وأفادت المعلومات الواردة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١١ بأن محكمة الصلح في كوالالمبور أصدرت أمر تقييد يحظر على ٩١ شخصاً المكوث في كوالالمبور أو دخولها أو المرور بها. وقد يفضي الإخلال بالقانون إلى غرامة أو السجن مدة تصل إلى ٦ أشهر أو كلا الأمرين معاً. ويزعم أن المحكمة أصدرت الأمر المذكور إبان الإعداد لمظاهرة "مسيرة من أجل الديمقراطية" نظمها التحالف من أجل انتخابات نظيفة ونزيهة، يعرف باسم "برسيه" (Bersih)، وجرت في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١. وأفيد باعتقال أكثر من ١٠٠ مناضل بعد مشاركتهم في دعم المظاهرة^(٥٠). وأشار المقرر الخاصون الثلاثة أيضاً إلى أن السلطات الماليزية قد اعتقلت على ما يزعم ٥٤ شخصاً من قوى العمل

من أجل حقوق الهندوس وحزب حقوق الإنسان الماليزي^(٥١) بين آذار/مارس ٢٠١١ وتاريخ تقديم البلاغ.

٣٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن تجمعاً سلمياً ثانياً نظمه تحالف "برسيه" في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ألقى الضوء على النهج السلبي الذي تنتهجه الشرطة الملكية الماليزية إزاء حرية التجمع. ورُخص لاحقاً لتجمع عام في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ نظمته أحزاب المعارضة السياسية، على أن يتقيد بـ ٢٧ شرطاً مختلفاً فرضته الشرطة. وعمدت الشرطة، بعد انتهاء التجمع، إلى التحقيق في مخالفة تلك الشروط، مثل مشاركة الأطفال دون ١٥ سنة، وهو أمر يحظره قانون التجمعات السلمية لعام ٢٠١٢ صراحة^(٥٢).

٣٦- وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دعا كل من المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، الحكومة وأطرافاً أخرى معنية إلى احترام وحماية العمل المشروع الذي يقوم به فريق جامع لمنظمات غير حكومية تنظم حملة لإصلاح العملية الانتخابية استعداداً للانتخابات العامة المقررة في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وحث المقررون السلطات على توفير الحماية الفاعلة لواحدة من زعماء "برسيه"، اسمها أميغيا سرينيفاسان، وأعضاء آخرين، من التحرش والتخويف من مجموعات مختلفة من الأفراد^(٥٣).

٣٧- وفي عام ٢٠١٢، أرسل المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، رسالة ادعاء مشتركة بشأن مزاعم استمرار مضايقة المنظمة غير الحكومية المسماة سوارا راكيات ماليزيا (Suara Rakyat Malaysia). فقد أفيد بأن هذه المنظمة وقعت ضحية حملة تشويه في وسائل الإعلام. فقد جاء في تقارير أن التحقيقات والاعتداءات على نزاهة المنظمة قد يكون الباعث عليها سياسياً^(٥٤). وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن شواغل مشابهة^(٥٥).

٣٨- وفي عام ٢٠١٢، أعرب كثير من المقررين الخاصين عن شواغلهم بشأن زعم اللجوء بإفراط إلى استخدام القوة من جانب سلطات إنفاذ القوانين مع المحتجين السلميين، ومضايقات الإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأفادت المعلومات الواردة بأن الشرطة ردت بوحشية على اعتصام عام نظمه تحالف "برسيه" في كوالالمبور في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وأفيد بأن الشرطة استخدمت عشوائياً الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه لتفريق المتظاهرين السلميين، فأصابت كثيرين منهم بجروح. وأفيد أيضاً بأن قوات الأمن اعتدت على الإعلاميين الذين كانوا ينقلون أحداث الاحتجاج^(٥٦).

واو- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٩- أشارت اللجنة المعنية بحرية تكوين الجمعيات التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أنه نجم عن قانون نقابات العمال وقانون العلاقات الصناعية وتطبيقهما، لسنوات عدة، انتهاكات خطيرة للحق في التنظيم والمساواة الجماعية؛ وحثت الحكومة على تعديل القانونين^(٥٧). وفي عام ٢٠١١، حثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على اتخاذ ما يلزم من التدابير التي تؤمن لموظفي الحكومة غير العاملين في إدارة الدولة الحق في المساواة الجماعية^(٥٨).

٤٠- وأعربت اللجنة المعنية بحرية تكوين الجمعيات التابعة لمنظمة العمل الدولية عن أسفها لعدم اعتماد أي سياسة تجيز لخدم المنازل تكوين جمعيات والانضمام إليها، وحثت الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لضمان تمتع خدم المنازل جميعهم بالحق الفعلي في إنشاء منظمات من اختيارهم والانضمام إليها^(٥٩).

٤١- وذكرت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة بأن الأطفال المهاجرين، وأطفال الشوارع، والأطفال خدم المنازل، معرضون بشكل خاص لأسوأ أشكال عمل الأطفال، وطلبت إليها اتخاذ تدابير فاعلة محددة المدة لحماية هؤلاء الأطفال^(٦٠).

٤٢- وطلبت اللجنة إلى الحكومة تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها للتأكد من فعالية تطبيق وإنفاذ التشريعات التي تحمي العمال المهاجرين من التمييز فيما يتعلق بظروف عملهم، ومن وجود آليات فعالة متاحة للعمال المهاجرين كي يقدموا شكاواهم دون خوف من الانتقام^(٦١).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي

٤٣- أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن أوجه عدم المساواة في المعاملة التي تعترى نظام الضمان الاجتماعي الماليزي منذ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ تتعارض مع أحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية: رقم ١٩ (١٩٢٦) بشأن المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل؛ ورقم ٩٧ (١٩٤٩) بشأن الهجرة من أجل العمل. وسبب اللامساواة هو التشريع الوطني الذي ينقل العمال الأجانب الذين عملوا في ماليزيا مدة لا تقل عن ٥ سنوات من مخطط الضمان الاجتماعي للموظفين إلى مخطط تعويض العمال^(٦٢).

حاء- الحق في الصحة

٤٤- في عام ٢٠١١، أرسل المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة رسالة إلى الحكومة عن الآثار السلبية التي قد تحدثها اتفاقات الشراكة عبر المحيط الهادئ على الحصول على الدواء. وأفادت المعلومات الواردة بأن جولات عدة من المفاوضات بشأن تلك الاتفاقات جرت

بين ٩ حكومات، منها ماليزيا. وأفيد بأن من شأن بعض أحكام الملكية الفكرية للاتفاقات تقوية احتكارات الأدوية المنقذة للحياة ووضع حواجز تعيق الحصول عليها. وزعم أن المعايير الجديدة للملكية الفكرية لن تفضي فحسب إلى ارتفاع أسعار الأدوية، بل يمكن أن تؤثر أيضاً تأثيراً سلبياً على قدرة البلدان النامية على اتخاذ إجراءات إيجابية لتأمين تمتع مواطنيها بالحق في الصحة^(٦٣).

طاء - الحق في التعليم

٤٥ - في عام ٢٠٠٩، أوصى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بأن تضمن ماليزيا مبدأ التعليم المجاني، بغض النظر عن الانتماء إلى إثنية من الإثنيات أو جنسية من الجنسيات، على مستوى المرحلة الابتدائية على الأقل، وبالتدرج حتى يشمل المرحلة الثانوية^(٦٤).

٤٦ - وأوصى المقرر الخاص أيضاً بإنشاء وحدة لشؤون السكان الأصليين في وزارة التعليم، تكون لها علاقات بالمجتمعات المحلية للسكان الأصليين، لمعالجة قضايا التعليم التي تؤثر في جميع تلك المجتمعات في البلاد، بما فيها تلك التي تسكن جزيرة بورنيو، بحيث تدرج احتياجاتها ووجهات نظرها في تحسين تعليم أفرادها في سياسات التعليم. وأوصى بأن تضع ماليزيا سياسات وبرامج إحصائية توفر معلومات مستمرة عن عدد الأطفال غير الملتحقين بالتعليم الحكومي، بمن فيهم الأطفال اللاجئون وملتسمو اللجوء، والأطفال عديمي الجنسية، وأطفال العمال المهاجرين (الشرعيين وغير الشرعيين)، وأطفال الشوارع، في جميع أنحاء ماليزيا، موزعة حسب الولاية، والأصل الإثني، ونوع الجنس، والإعاقة، والمناطق الريفية والحضرية، قصد رسم سياسة واتخاذ تدابير مناسبة لإلحاق هؤلاء الأطفال بنظام التعليم الوطني^(٦٥).

٤٧ - وأوصى المقرر الخاص أيضاً بمراجعة قانون التعليم لعام ١٩٩٦ بحيث يتسنى للأطفال الذين ليست لديهم شهادة ميلاد أن يلتحقوا بمؤسسات التعليم، الأمر الذي يكفل حق جميع الأطفال في التعليم في أنحاء ماليزيا كافة، بصرف النظر عما إذا كانوا لاجئين أو ملتسمي لجوء أو عديمي الجنسية أو أطفال عمال مهاجرين شرعيين أو غير شرعيين أو أطفال شوارع. وشدد على أنه ينبغي لماليزيا أن تتخذ التدابير الضرورية للأخذ بالمنظور الجنساني في جميع مراحل التعليم، ومن ذلك تدريب المعلمين^(٦٦).

٤٨ - وأوصت اليونسكو ماليزيا بأن تدرج أحكاماً في التشريعات و/أو أن تبلغ عن إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم لتعزيز فرص احترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله ورصده^(٦٧).

ياء - الحقوق الثقافية

٤٩ - أشارت اليونسكو إلى أن أحدث تقييم لسياسة ماليزيا في مجال حماية الحقوق في المشاركة في الحياة الثقافية أدرج في الخطة الماليزية العاشرة ٢٠١١-٢٠١٥، وهي مبادرة

وطنية للتنمية مدتها خمس سنوات. وفي عام ٢٠١٠، أعلنت الحكومة عن تلك الخطة، التي ارتبطت فيها أكثر استراتيجيات التنمية فائدة بمجال الثقافة والسياحة^(٦٨).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٠- قال فريق الأمم المتحدة القطري إن عدم التنصيص على أي عقوبة على عدم التقيد بأحكام قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١١، مضافاً إليه عدم وجود أي آلية للانتصاف القانوني عند عدم التقيد بذلك، يمثلان تقصيراً شديداً في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦٩).

٥١- وأشار الفريق إلى استمرار الوصم والتحييز والتمييز في حق الأطفال المعاقين. فهم يواجهون صعوبات في تلقي خدمات الصحة الشاملة، وذلك أساساً بسبب قلة مقدمي الرعاية المؤهلين القادرين على العمل معهم وقلة الوسائل الملائمة للكشف عن الإعاقات مبكراً، إضافة إلى أن فرص التحاقهم بالتعليم قليلة. فتنفيذ سياسة التعليم الشامل في المدارس يشكل تحدياً لقلّة التعاون بين الوكالات المتعددة، وشح الموارد، وقلة الخدمات المتخصصة الموفرة للأطفال المعاقين، وعدد الأطفال الكبير في الفصول^(٧٠).

لام- الشعوب الأصلية

٥٢- قال فريق الأمم المتحدة القطري إن الشعوب الأصلية في ماليزيا، المعروفة باسم "أورانغ أسلي" في شبه جزيرة ماليزيا و"أورانغ أسال" في ولايتي صباح وساراواك، لا تزال تواجه تهديدات بشأن ملكية أراضي الأجداد أو أراضي الشعوب الأصلية. وقد قامت حكومات الولايات بإخلاء و/أو نقل ملكية الأراضي التي شغلتها الشعوب الأصلية أو استخدمتها، لصالح أطراف أخرى، واكتفت بدفع التعويض عن خسائر المنتجات الفلاحية المزروعة في هذه الأراضي. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لم تعترف مختلف الولايات رسمياً إلا بنسبة ١٤,٢١ في المائة من الأراضي المعلن أنها تابعة لجماعة أورانغ أسلي. وتعتبر سلطات الولايات الأراضي ملكاً لها وأن لها حرية التصرف فيها طالما لم يتم الإعلان عن ملكيتها^(٧١).

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٣- في عام ٢٠١١، أفاد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن النظام المطبق على المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين وملتمسي اللجوء، لا يتماشى على ما يبدو مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالمهاجرون غير الشرعيين الذين يصلون إلى البلد يتعرضون للاحتجاز الإلزامي دون أن تتاح لهم أي سبل حقيقية للجوء إلى محكمة. وظروف الاحتجاز في معظم مراكز احتجاز المهاجرين التي شملتها الزيارة تعيق قدرة المحتجزين على الاعتراض على شرعية

احتجازهم. وتلقى الفريق شكاوى تتحدث عن الاعتداء على المحتجزين، وقلة الطعام والشراب والرعاية الطبية، وسوء الصرف الصحي في مراكز احتجاز المهاجرين. وأعرب عن قلقه إزاء السلطات المفرطة الممنوحة للمنظمة غير الرسمية "فيلق متطوعي ماليزيا" (RELA)، لا سيما أنشطتها المتعلقة بملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين. ووردت إليه ادعاءات بشأن سوء المعاملة والضرب من جانب فيلق المتطوعين^(٧٢). وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن شواغل مماثلة^(٧٣).

٥٤- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن ماليزيا واصلت توفير قدر معين من الحماية والمساعدة للاجئين الحاليين رغم أنها ليست طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة باللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦٧ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية. وأشارت المفوضية بقرار ماليزيا قبول استقبال ٤٠ ملتمس لجوء من الروهنجيا أنقذوا في خليج البنغال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ باعتباره عملاً إنسانياً جديراً بالثناء^(٧٤).

٥٥- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى وجود أكثر من ٨٠.٠٠٠ لاجئ فلبيني في ولاية صباح، كثير منهم وصل في السبعينات والثمانينات. وجاء في تقييمها أن جميع اللاجئين الفلبينيين المسلمين الذين يُفترض أنهم مؤهلون للحصول على رخص الإقامة لم يحصلوا عليها. فبعض من منحوا الرخص لم يستطيعوا تجديدها. وقد أسفر ذلك عن بقاء كثير من أطفالهم بدون وثائق، مما حرّمهم من الحصول على الخدمات التعليمية والصحية الأساسية^(٧٥).

٥٦- وأشارت المفوضية إلى أنه لا يوجد في ماليزيا إطار قانوني أو إداري لإدارة شؤون اللاجئين ولم تُنشأ آليات للتعامل مع ملتمسي اللجوء واللاجئين عند وصولهم إلى البلاد. وقد عقدت حالة الهجرة في ماليزيا مسألة الافتقار إلى إنشاء إطار قانوني لإدارة شؤون اللاجئين. والقانون الماليزي لا يفرق بين اللاجئين/ملتمسي اللجوء والمهاجرين بدون وثائق، الأمر الذي يعرض الفئة الأولى للتوقيف بتهمة ارتكاب مخالفات في مجال الهجرة، ومن ثم الاحتجاز والملاحقة القضائية والجلد والترحيل، بما في ذلك الإعادة القسرية^(٧٦). وأوصت المفوضية ماليزيا بأن تكفل عدم معاقبة اللاجئين وملتمسي اللجوء بسبب دخولهم وإقامتهم في البلد خارج نطاق القانون، وعدم احتجازهم إلا في المطاف الأخير عند الضرورة، ولأقصر مدة ممكنة، وأن توفر لهم الضمانات القضائية لمنع تعرضهم للاحتجاز التعسفي أو اللامحدود أو كليهما^(٧٧).

٥٧- وأشارت المفوضية إلى أن الحكومة قدمت، في إطار الاستعراض الدوري الشامل السابق الخاص بماليزيا، معلومات تفيد بأن ماليزيا تحسن إطارها التشريعي لإنشاء آلية مناسبة لتدبير شؤون من لديهم صفة اللاجئ و/أو ملتمسي اللجوء ممن لديهم وثائق هوية صادرة عن المفوضية. وقالت المفوضية إنه لم يوضع أي إطار قانوني حتى الساعة، وإن ترتيبات تقديم المساعدة وتوفير الحماية لمن يطلبون الحصول على صفة اللاجئ أو ملتمسي اللجوء محدودة^(٧٨). وأوصت ماليزيا بأن تسن إطاراً تشريعياً وإدارياً لمعاملة اللاجئين وملتمسي

اللجوء وحمايتهم، إضافة إلى آليات مناسبة لاستقبالهم وتسجيلهم ومعالجة طلباتهم^(٧٩). وأشارت المفوضية إلى أن الحكومة وضعت ترتيبات إدارية مخصصة لتسهيل تقديم المفوضية المساعدة وتوفير الحماية للاجئين وملتزمسي اللجوء، منها اعترافها بوثائق الهوية التي تصدرها. ونجم عن ذلك نقص شديد في توقيف واحتجاز من بحوزتهم تلك الوثائق^(٨٠).

٥٨- وأشارت المفوضية إلى أن ماليزيا رحلت إلى الصين ١١ مواطناً صينياً من أقلية الويغور في آب/أغسطس ٢٠١١، إضافة إلى من ٦ ملتزمسي اللجوء من المنتمين إلى هذه الإثنية والمسجلين لدى المفوضية. وأوصت ماليزيا بأن تتقيد بالكامل بمبدأ عدم الإعادة القسرية وفقاً للقانون الدولي العرفي^(٨١).

٥٩- وأوصت المفوضية ماليزيا بأن توفر الوثائق المناسبة لمن يحتاجون إلى الحماية الدولية وفرص العمل القانوني وتمكنهم من تلقي الخدمات العامة والتعليم^(٨٢). وأوصتها أيضاً بأن تسوي الأوضاع القانونية للاجئين الفلسطينيين المسلمين الذين بقي كثير منهم بدون وثائق، الأمر الذي يعرض أطفالهم بوجه خاص لانعدام الجنسية. وانسجماً مع القرار الذي اتخذته الحكومة في عام ١٩٨٧، ينبغي منح اللاجئين الفلسطينيين المسلمين وأطفالهم رخصة إقامة تمكنهم من طلب التجنس^(٨٣).

نون- الوضع/الحالة في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٦٠- في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، حث الأمين العام على إنهاء العنف في ولاية صباح، وشجع على الحوار بين جميع الأطراف لتسوية الحالة سلمياً. وأعرب عن قلقه من الآثار التي قد تحدثها الأوضاع على المدنيين، وحث كل الأطراف على تيسير تقديم المساعدة الإنسانية^(٨٤).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Malaysia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/4/MYS/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT

CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30.
- ⁴ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁵ International Labour Organization Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁶ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁷ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁸ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁹ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise.
- ¹⁰ International Labour Organization Convention No. 169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹¹ A/HRC/16/47/Add.2, paras. 106-107.
- ¹² A/HRC/11/8/Add.2, para. 87 and UNESCO submission to the UPR on Malaysia, para. 42.
- ¹³ UNESCO submission to the UPR on Malaysia, para. 43.
- ¹⁴ UNHCR submission to the UPR on Malaysia, pp. 4 and 9.
- ¹⁵ UNCT submission to the UPR on Malaysia, para. 14.
- ¹⁶ Ibid., para. 7.
- ¹⁷ Ibid., para. 4.
- ¹⁸ UNHCR submission to the UPR, pp. 8-9.
- ¹⁹ According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-

- Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ²⁰ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.
- ²¹ A/HRC/16/47/Add.2, paras. 126-128.
- ²² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|-------|--|
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
- ²³ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ²⁴ UNCT submission to the UPR, para. 9.
- ²⁵ OHCHR, *Report 2011*, p. 171, *Report 2010*, p. 285, *Report 2009*, p. 210.
- ²⁶ UNCT submission to the UPR, para. 12.
- ²⁷ *Ibid.*, para. 13.
- ²⁸ *Ibid.*, para. 23.
- ²⁹ ILO submission to the UPR on Malaysia, p. 2.
- ³⁰ UNCT submission to the UPR, para. 33.
- ³¹ ILO submission to the UPR, p. 3.
- ³² UNCT submission to the UPR, para. 16.
- ³³ *Ibid.*, para. 17.
- ³⁴ A/HRC/20/30, p. 65.
- ³⁵ A/HRC/16/47/Add.2, paras. 93-96.
- ³⁶ *Ibid.*, para. 117.
- ³⁷ *Ibid.*, para. 109.
- ³⁸ UNCT submission to the UPR, para. 21.
- ³⁹ *Ibid.*, para. 22.
- ⁴⁰ *Ibid.*, para. 44.
- ⁴¹ *Ibid.*, paras. 43-44.
- ⁴² *Ibid.*, para. 37.
- ⁴³ *Ibid.*, para. 36. See also OHCHR, press briefing note of 13 July 2012, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12348&LangID=E.
- ⁴⁴ UNCT submission to the UPR, para. 36.
- ⁴⁵ UNESCO submission to the UPR on Malaysia, para. 26.
- ⁴⁶ *Ibid.*, paras. 46-51.
- ⁴⁷ OHCHR, "Malaysia: new bill threatens right to peaceful assembly with arbitrary and disproportional restrictions". Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11694&LangID=E.
- ⁴⁸ UNCT submission to the UPR, para. 34.
- ⁴⁹ *Ibid.*, para. 38.
- ⁵⁰ A/HRC/19/44, p. 45.
- ⁵¹ A/HRC/18/51 and Corr. 1, p. 107.
- ⁵² UNCT submission to the UPR, para. 35.
- ⁵³ OHCHR, "Malaysia: UN rights experts call for the protection of NGOs working for free and fair elections", 7 June 2012. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12226&LangID=E.
- ⁵⁴ A/HRC/22/67 and Corr. 1 and 2, p. 116.
- ⁵⁵ UNCT submission to the UPR, para. 42.
- ⁵⁶ A/HRC/21/49, p. 45.
- ⁵⁷ ILO submission to the UPR, p. 5.
- ⁵⁸ *Ibid.*, p. 6.
- ⁵⁹ *Ibid.*, p. 2.
- ⁶⁰ *Ibid.*, p. 3.
- ⁶¹ *Ibid.*, p. 4.
- ⁶² *Ibid.*
- ⁶³ A/HRC/19/44, p. 37.
- ⁶⁴ A/HRC/11/8/Add.2, para. 87.

- ⁶⁵ Ibid.
- ⁶⁶ Ibid.
- ⁶⁷ UNESCO submission to the UPR on Malaysia, para. 45.
- ⁶⁸ Ibid., para. 39.
- ⁶⁹ UNCT submission to the UPR, para. 25.
- ⁷⁰ Ibid., para. 27.
- ⁷¹ Ibid., para. 28.
- ⁷² A/HRC/16/47/Add.2, paras. 100-101.
- ⁷³ UNCT submission to the UPR, para. 23.
- ⁷⁴ UNHCR submission to the UPR on Malaysia, pp. 2-3.
- ⁷⁵ Ibid., p. 1.
- ⁷⁶ Ibid.
- ⁷⁷ Ibid., p. 6.
- ⁷⁸ Ibid., p. 4.
- ⁷⁹ Ibid., p. 5.
- ⁸⁰ Ibid., p. 3.
- ⁸¹ Ibid., p. 5.
- ⁸² Ibid., p. 7.
- ⁸³ Ibid., p. 9.
- ⁸⁴ United Nations, “Secretary-General urges dialogue to resolve situation in Sabah, Malaysia”, press statement. Available from www.un.org/News/Press/docs/2013/sgsm14852.doc.htm.
-